

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٢) ،

واعترافا منها بما للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من دور هام في توفير تسهيلات تعليمية دولية ذات مستوى تعليمي وثقافي عال لأبناء جالية الأمم المتحدة في نيويورك ، وبضرورة الحفاظ على الطابع الدولي للمدرسة ،

وان تلاحظ ان هذا الطابع الدولي يتعرض للخطر بسبب تناقص النسبة المئوية لعدد أبناء موظفي الأمم المتحدة الملتحقين بهذه المدرسة ،

١ - تقرر زيادة الحد الأقصى للإعانة الدراسية المنصوص عليها في المادة ٣-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة من ١.٠٠٠ دولار الى ١.٥٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، وتعديل المادة المذكورة وفقا لذلك ، على ان تعيد الجمعية العامة النظر في الأمر في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ - وتحث ، عندما تتوفر الأموال في السنوات المقبلة بفضّل نشاط الصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، على النظر في زيادة عدد الإعانات الدراسية الى الحد الممكن عمليا على ضوء تزايد توفر الأموال في السنوات المقبلة بفضّل نشاط الصندوق الانمائي للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وعلى استخدام تلك الإعانات كوسيلة لاجتذاب المزيد من أبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين لا يتلقون تعويضات دراسية ذات شأن من حكوماتهم ؛

٣ - وتناشد الحكومات مواصلة مساعدة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة بأقصى وسعها ، ولا سيما عن طريق تقديم المنح الدراسية ووضع معلمين أكفاء تحت تصرفها .

الجلسة العامة ٢١١١

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٦ (الدورة ٢٧)

الحولية القانونية للأمم المتحدة (٣٣)

ان الجمعية العامة ،

(٣٢) الوثيقة A/8856 .

(٣٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٣٧ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، ان تحيل الى اللجنة السادسة الجزء المتعلق بالمشورات الدورية من تقرير الأمين العام ، وهو الجزء الذي يتناول المشورات في الميدان القانوني . وقد اعتمد هذا القرار بناء على توصية اللجنة السادسة ، كما أوردها تقرير اللجنة الخامسة (A/8978) .

ان تذكر أنها ، بقرارها ١٨١٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، قررت أن تتضمن الحولية القانونية للأمم المتحدة الوثائق المدرجة في مرفق ذلك القرار وقد درست ، في دورتها السادسة والعشرين ، الملاحظات المتعلقة بالحولية القانونية للأمم المتحدة ، الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برنامج المنشورات الدورية للأمم المتحدة (٣٤) ، ودرست ، في دورتها السابعة والعشرين ، الآراء المبداة بشأن ' الحولية ' في تقرير الأمين العام عن برنامج المنشورات الدورية (٣٥) ،

تقرر أن تتضمن الحولية القانونية للأمم المتحدة ، من الآن فصاعدا ، الوثائق المدرجة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

مرفق

- الجزء الأول : المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها
- الفصل الاول : النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها
- الفصل الثاني : الاحكام التعاقدية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها
- الجزء الثاني : النشاطات القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها
- الفصل الثالث : استعراض عام للنشاطات القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها
- الفصل الرابع : المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي والمعقودة برعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها
- الفصل الخامس : قرارات المحاكم الادارية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السادس : نخبة من الآراء القانونية الصادرة عن أمانات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الجزء الثالث : الاحكام القضائية الصادرة في مسائل ذات صلة بالامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع : قرارات المحاكم الدولية

الفصل الثامن : قرارات المحاكم القومية

الجزء الرابع : ثبت بالمؤلفات القانونية الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

القرار ٣٠٠٧ (الدورة ٢٧)

تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تكوين الأمانة العامة (٣٦) وخطة التعيين الطويلة الأجل (٣٧) ،

ورغبة منها في ضمان عدم فرض أية قيود على أهلية الرجال والنساء للتوظيف في مناصب الأمانة العامة على اختلافها وعلى قدم المساواة ، وذلك وفقا للمادة ٨ من ميثاق الامم المتحدة ،

ورغبة منها كذلك في تحاشي اى تمييز بين موظفي الأمانة بسبب الجنس ،

ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، دراسة عما في النظامين الادارى والأساسي لموظفي الامم المتحدة من احكام يمكن ان يؤدى تطبيقها ، في بعض الحالات ، الى التمييز بين الموظفين بسبب الجنس .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٣٦) انظر : A/8831 و Corr.1 و Add.1 .

(٣٧) انظر : A/8836 .